الجنزية الرسمية

للجهنورية الجزائربية الديمقرطية الشعبية

قو اندین و مدر اسدیم

فرارات مدفر رات مدناشير . اعلامات و . الاغات

۲ شهر ۲ اشهر سنده المحرائر ال	النحرير والإدارة الإشمراكات والنشر المطبعة الرسمية المسارع برولية	النشره الرسمية اعلايات صعفات عمومية وسنجل نجاري	مناقشيات المجلس الوطني	القوادين والمراسيم	الاشسر اكات
17-1-1	تليفون : ٩٩ــ٨١ـ٦٦	٠	٠ه	۲ شهر ۲ اشهر سب	
1 (((((((((((((((((((رقم الحساب الحارى	۱۵ دیثار ۱	۲۰ دیبار ۱	۸ د مانیر ۱۵ دیدارا ۲۶ دیدارا	في الحراثر في البلاد الإجببية

عُن العدد ٢٥ر٪ دينار وعُن العدد للسنبي السابقة ٢٠٣٠٪ دينار و تسلم القهارس مجان للمشتركين ١٠ المطلوب مهم الاعلام عن تغيير عباويتهم وعن مطالبهم ـ يؤدي عر تغيير العروال ٣٠٠٠ دينار أن المشرة على أستاس ٢٥٥٠ دينا، للستطر

فهبسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمه__ورية

- قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد معادلة بعض الشهادات للدخول الى الوظيفة العمومية •

ـ موجز قرارات مؤرخة فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ تتضمن تعیین وتشطیب علی کتاب ادارین ۰

وزارة العسدل

- موجز قرارات مؤرخة في ٤ و، ١٥ و ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ و ٢٢ و ٢٤ سبتمبر سـنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل • ٧٧٠

- موجز قرار مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ يتضمن تعيين عون مكتب ١٩٦٤

وزارة الداخلية

- موجز قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶لموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن تعیین مساعد اداری ۷۷

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵-۲۸۰ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ يتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية . ۷۶ه

مرسوم رقم ٦٤-٢٨١ مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٨٨ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء وتحديد

010

710

القانون الاساسى ، لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية (م٠د٠ن٠٠٠) ٠ (م٠د٠ن٠٠٠) ٠ ___ مرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تأسيس المكتب الجزائرى للأبحاث والاستغلال المنجمى(م٠٠٠١٠١٠م)٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارةالشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

ـ قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الرافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمـال الموانى المحترفين فى الموانىء الجزائرية ٠

موجز قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مهنــــدس، للأشغال العمومية ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤

سبمتبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة الهنية لوظيفتي راديو تلغرافي ، وراديو تليفوني ، بالمحطات المتنقلة ٠ ٥٨٠

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمب رسنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسليم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو راديو تليفونى والمقسرة لنتشغيل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية ٠

بلاغـــات ، اعــــلانات ــــــ وزارة الارشاد القومي

_ انذار لمهندس معماری

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

_ مناقصات

_ اعلانات

عمسالة قسنطينسة

ــ مناقصة

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قراد مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد معادلة بعض الشهادات للدخول الى الوظيفة العمومية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الانخراط فى الوظيفة العمومية وخاصة مواده ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تقبل على وجه المعادلة قصد الانخراط في الوظيفة العمومية · الاجازات والشهادات الآتية بعده ·

المادة ٢ : الموظفون من صنف أ (أولا) ،

- اجازة ماجستير أرتيوم من جامعة بون ٠

المادة ٣: الموظفون من صنف أ (ثانيا) •

- المقبولون فى مباراة المحررين فى الادارة الاكاديمية · - أجازة نهاية الدراسة الثانوية المسلمة من وزارة التربية الوطنية السورية ·

المادة ٤ : الموظفون من صنف ب (ثانيا) ،

- شهادة البروفى لمراكز التكوين الادارى ، ويعظى حملة هذه الشهادة بدرجة اضافية ، اذا سبق أن توفرت فيهم الشروط المطاوبة بخصوص الشهادات ، للحصول على الوظيفة المشار اليها في هذه المادة ٠

المادة ٥: الموظفون من صنف ج ،

- شهادة الاهلية المهنية لحرفة مستخدم مكتب ، المسلمة من وزارة التربية الوطنية المغربية .

اللدة ٦: يمكن تعيين المرشحين الحائزين على أجازة بنك الدرجـــة

العليا ، من المراتب التي تخولها لهم شهاداتهم ، بمقتضى التنظيم الجارى به العمل ·

المادة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

بالنيابة عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، وبتفويضه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

وجز قرارات مؤرخة فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۹۸۶لوافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ تتضمن تعیین ، وتشطیب علی کتاب اداریین

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد عمروس حسن كاتبا اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

* بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ولد قبلية على فاروق ، كاتبا اداريا متمرنا ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٢٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩٦٠ يوليو سنة ١٩٦٢ ٠

ووضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ،ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه٠

بر بمقتضی قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶
 الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ ، شطب علی السید آیت
 الطیب الاخضر من اطار الکتاب الادارین العمالین ۰

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲۰ سبتمبر سنسة ١٩٦٤ ٠

پ بمقتضی قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵
 الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ ، شطب علی السید قول التیجانی من اطار الکتاب الادارین العمالین ۰

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۲۹ یولیو سنیة ۱۹۶۶

الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ ، شطب على السيد عباس ۱۳۸۶ الطاهر من اطار الكتاب الاداريين العماليين ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٧ يوليو سنـــة

به بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤
 الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيدة عباس أمينة (المولودة مميوط) من اطار الكتاب الاداريين العماليين٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٣ يوليو سنة١٩٦٤٠

بهد بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد بوناح عبد الحميد من اطار الكتاب الاداريين العماليين ٠

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۱۵ یولبو سنة ۱۹۸۶ ۱۳۸۶ یشتنی قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ ، شطب علی السید آیت مهدی محمد من اطار الکتاب الادارین العمالین ۰

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من أول یولیو سنة 1978 •

الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد لقمان محمد من اطار الملحقين بالعمالات ٠

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من ۱٦ سبتمبر سنة ۱۹۶۶ ۰

وزارة العــــدل

موجز قرارات مؤرخة فی ٤ و ١٥ و ١٧ جمادی الاولی عام ١٣٨٤ الموافق ١١ و ٢٢ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين تابعين لوزارة العدل

ب بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ ســـبتمبر سنة ١٩٦٤ عينت الآنســـة هتـالى فـريدة ، بصفتهـا عـون مكتب ضــاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ، نائبة ادارية من الدرجة الاولى بوزارة العدل .

ﷺ بموجب قرارات مؤرخة في ١٥ جمادي الاوني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ :

ـ عين السيد بورقعة انطاهر علال ، عون المكتب الموقت القابل للعزل بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، بصفة مؤقتة كاتبا متمرنا بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة ٠

_ وعينت الآنسة فقيقى فتيحة ، بصفة مؤقتة كاتبةمتمرنة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيـــدى بلعباس •

_ وعين السيد زيهوف على ، بصفة مؤقتة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

وعين السيد ابن ددوش عبد الرحمن ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

_ وعين السيد جعرود عبد القادر ، بصفة مؤقتة ، كاتب ضبط غرفة متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس •

- وعزل السيد مترف بلعيد ، كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية والدرجة الرابعة بالمحكمة الابتدائية الكبـرى بتيزى وزو ، والمكلف بمهام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بعزازقة من منصبه .

الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۸۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۶

_ عين السيد بلحنفى الحاج محمد ، كاتب ضبط غرفة ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام ، بنفس الصفة بالمحكمة الابتدائية بوادى الفضة .

موجز قرار مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن تعيين عون مكتب

_ بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بو الارباح احمد معاون مكتب مؤقت بالنيابة العامة للجزائر العاصمة عون مكتب من الدرجة الاولى بوزارة العدل ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

وزارة الداخلية

موجز قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن تعيين مساعد اداری

ـ ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الأولى عام ١٣٨٤

الموافق ٢١ سبنمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد تشيكو عبد الرحمن مساعدا اداريا من الدرجة الثانية في وزارة الداخلية :

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ·

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵-۲۸۰ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥٦ المؤرخ في ١١ فبراير سمنة ١٩٦٣ المتضمن احداث مكتب الدراسات والانجهازات والتدخلات الصناعية والمنحمية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمعدنية ، المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٣-٥٦ المؤرخ في ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: يباشر وزير الاقتصاد الوطنى توزيع الاصول والخصوم لمكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية وعلى والمنجمية على مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وعلى المكتب الجزائرى للبحث والاستغلالات المدنية ، ذلك المكتبان المؤسسان بموجب المرسومين رقم ٢٤-٢٨١ و ٢٥٤ ٢٨٢ المؤرخين في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) .

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

_ وحرر بالجزائر في ١٩ جمادي الاولى عام ١١٨٨٤لموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۵-۲۸۱ مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الوافق ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انشاء و تحــدید القانون الاساسی لمکتب الدراسات والانجازات الصناعیة (م ۰ د ۰ ن ۰ ص)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ المتضمن تمديد سريان التشريع النافذ الى عاية ٣١ ديسمبر سننة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ ٢٨٠ الصادر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ المتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعيـــة والمنجمية ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ تحت تسميه « مكتب الدراسات والانجازات الصناعية » ، المشار اليه فيما بعد في هذا النص بالحروف «م٠د٠ن٠ص٠» ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويحدد مركزها بمدينة الجزائر ٠

المادة ۲: ان هدف مكتب الدراسات والانجازات الصناعية هو درس مشاريع استثمار الاموال الجديدة وتوسيعالوحدات الصناعية الموجودة التي يوكلها اليه زير الاقتصاد الوطني وذلك في اطار المخططات وبرامج التجهيز الصناعي ، كما يقوم بانجاز كل أو بعض هذه المشاريع ضمن الكيفيات التي يحددها وزير الاقتصاد الوطني ، ولهذه الغاية يجوز له:

أ) أن يكلف بالدراسات التقنية والاقتصادية السابقسة لوضع مخططات التجهيز الصناعي وبرامجه وأن يشترك في الدراسات التي تقوم بها لهذه الغاية منظمات أخرى •

ب) ان يجرى فيما يخص كل وحدة صناعية دراسات عامة أو مفصلة ويحرر جميع الوثائق اللازمة ، لاستشارة البنائين والمزودين والمقاولين ، اما بواسطة اعوانه الخاصين واما بمساعدة شركات أو مكاتب اختصاصية .

ج) أن يجرى فيما يحص كل وحدة صناعية يوكل اليه الجازها جميع الاشغال اللازمة أو يأمر بتنفيذها وأن يقيد جميع الطلبات بالشراء المتعلقة بهذه الاشغال أو اللوازم •

د) أن يسير بصفة مؤقتة وبناء على طلب وزير الاقتصاد الوطني الوحدات الصناعية الجاري انجازها أو المنتهي منها

ولهذه الغاية يتعين عليه أن يقوم بالدراسات التحضيرية لاقامة هيئات تسيير الوحدات الصناعية وذلك ضمن الآجال والشروط التي يحددها وزير الاقتصاد الوطني •

المادة ٣ : يوضع مكتب الدراسات والانجازات الصناعيـــة تحت وصاية وزير الاقتصاد الوطني •

المادة ٤: يسير مكتب الدراسات والانجازات الصناعية مدير عام يساعده كاتب عام ٠

الادة ٥: يعين المدير العام بموجب مرسوم وباقتسراح من وزير الاقتصاد الوطنى ، ويكون مسطولا أمام الوزير الوصى على م٠د٠ن٠ص٠ ، وبالخصوص فهو : مسلم التخطيط العامللدراسات والانجازات الموكولة الىم٠د٠ن٠ص٠،

- ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق أجزاء الوحدات الصناعية الموكولة الى المؤسسة ويوجه طلبات العروض ويوقع على الاتفاقيات بشأن الدراسات وكذا الصفقات الخارجية بجب أن تكون موضوع رخص خاصة من وزير الاقتصاد الوطنى •

_ ويضع تخطيط التنظيم والتمويل لمصالح المؤسسية ويحدد لائحة مجموع موظفيها •

_ ويعرض على موافقة الوزير القانون الاساسى للموظفين وكذا سلاليم المرتبات والاجور والتعويضات ·

_ ويحدد المرتبات والاجور والتعويضات ضمن اطـــار السلاليم الموافق عليها ·

_ ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتسيير المصالح .

ـ ويقوم بتعيين وعزل الموظفين الموضوعين تحت سلطته وذلك ضمن الشروط العامة السارية على مجموع الموظفين •

_ ويحكم بالترقيات والتقهقر •

_ ويضع ميزانية م٠د٠ن٠ص٠ وحســـاباته السنوية ويعرضهما على الوزير ٠

ويلتزم بالنفقات ويصدر أوامر الاداء وسندات الموارد وذلك ضمن حدود الاعتمادات المفتوحة قانونيا في ميزانية المؤسسة •

ويوقع على محاضر استلام المبانى وأجهزة الانتاج ويكون ، وهلا لاصدار كل انذار وابداء كل تحفظ ،

_ ويقوم بتمثيل مكتب الدراسات والانجازات الصناعية في الدعاوى القضائية ومثل ذلك بالنسبة الى الغير •

ـ ويجوز أن يفوض الى بعض موظفى م٠د٠ن٠ص٠ بعض السلطات المحدودة بكيفية صريحة ٠

الدة ٦: يعين الكاتب العام بقرار من ورير الاقتصاد الوطنى ، فهو يساعد في مهامه المدير العام • ويكون مكلفا بالخصوص تحت سلطة هذا الاخير بادارة المصالح الادارية والمالية •

المادير العام وذلك بقطع النظر عن مقتضيات العنوان الرابع المدير العام وذلك بقطع النظر عن مقتضيات العنوان الرابع والباب الثالث من المرسوم رقم ٥٠-١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العمومية والمتعلق بالنظام المالي للجزائر ويقوم هذا العون بتسيير مصالح م٠د٠٠٠ص٠ المالية والحسابية ويكون رهن اشارته الموظفون اللازمون له للقيام بمهامه المذكورة ويعين بتقرير من وزير الاقتصاد الوطني ٠

اللحة ٨: يتصرف م٠د٠ن٠ص٠ في الموارد التالية:

- على وجه اختصاص أول: الاملاك المنقولة والعقدارية والاموال والديون والارصدة الدائنة التى تنقل اليه ضمدن الكيفيات المقررة بموجب المرسوم رقم ٢٤-٢٨٠ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤) والمتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخدلات الصناعية والمنجمية وذلك بصرف النظر عن الالتزامات المتعلقة بالموارد المذكورة ٠

ــ الاعانات التى تمنح له عند الاحتياج من الاعتمــادات المقررة لهذه الغاية في القانون المالي السنوى •

العمولات الناتجة عن التدخلات والمحسوبة على أساس
 نسبة مائوية لمجموع الاشغال واللوازم والقيام بخدمات

ويحدد معدلها وكيفيات تخصيصها بمجرد ما يعهد وزير الاقتصاد الوطنى الى دم د د ن ٠٠٠٠ بانجاز جزء من وحدة صناعية ويحدد هذا الوزير كذلك كيفيات الاقتطاع المطلوب الجراؤه على العمولات في حالة تجاوز الآجال وتقديرات المصاريف ويحدد هذه الآجال والتقديرات وزير الاقتصاد الوطنى باقتراح من م د د ن ٠٠٠٠٠

- التسليفات التي تمنحها له الدولة في اطار ميزانية التجهيز لانجاز الدراسات واجراء الاشغال الموكولة اليه ،

اللادة 9: تكون مصاريف م٠د٠ن٠ص٠ موضوع تقديرات ميزانية سنوية يضعها المدير العام وتعرض للموافقة على وزير الاقتصاد الوطنى ٠

- تفرق الميزانية المعروضة للموافقة بين مصاريف تسيير م.د.ن.ص. والمصاريف المتعلقة بالدراسات والورش المتوقع انجازها في غضون السنة ٠

المادة ١٠: ان المدير العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية هو الآمر ، في حدود الاعتمادات المسجلة بهذا المكتب، بمصاريف الميزانية التابعة للمؤسسة عموما وخصوصا بالمصاريف المتعلقة بالاشغال وشراءات العدد واللوازم والقيام بالخدمات اللازمة للعمليات الصناعية التي يوكلها وزيرالاقتصاد الوطني الى م٠دن٠ص٠

المادة ١١: ان الشيكات والتحويلات وجميع وسائل الاداء التى يصدرها مكتب الدراسات والانجازات الصناعية يجب أن تحمل توقيع المدير العام أو توقيع الكاتب العام بتفويض من المدير العام من جهة وتوقيع العون المحاسب أو توقيع وكيله المعتمد من جهة أخرى •

اللدة ۱۲: تقيد عمليات م٠د٠ن٠ص٠ الحسابية في الحسابات حسب الاوامر المقررة في مخطط الحسابات وذلك بعد اعتبار التعليمات التي يصدرها وزير الاقتصاد الوطني ٠

اللادة ۱۳: تبتدى، السنة الحسابية يوم فاتح يناير وتنتهى يوم ۳۱ ديسمبر من كل سنة وتنتهى الدورة المالية الاولى في ٢٦ ديسمبر الموالى لانشاء م٠د٠ن٠ص٠

اللدة ١٤: يعين وزير الاقتصاد الوطنى مراقبا ماليا لدى م د د ن ص والمصاريف المتعلقة بالدراسيات والورش والحسابية لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ويملكأوسع السلطات للتفتيش في الاوراق والاماكن ٠

اللاة ١٥: يجوز لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ان يحصل على مساعدة الادارات والهيئات العمومية بخصوص جميع المعلومات والتحريات والمراقبات اللازمة لحسن انفاذ الاشغال والانجازات الموكولة اليه •

المادة ١٦ : يقدم المدير العام كل ثلاثة أشهر بيانا كتابيا الى وزير الاقتصاد الوطنى عن النشاط العام لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية وعن حالة التقدم التقنى والمالى للأشغال الموكولة اليه •

ــ ويحرر أيضا تقريرا سنويا عن النشاط يعرض علىموافقة وزير الاقتصاد الوطنى خلال الثلاثة أشهر الاولى •

اللدة ۱۷: تنشأ لجنة خاصة بتوجيه ومراقبة م٠د٠ن٠ص٠ وتحدد كيفيات تعيينها واختصاصاتها وتسييرها بموجب المواد ۱۸ الى ۲۰ التالية ٠

المادة ١٨: تتألف لجنة التوجيه والمراقبة لمكتب الدراسات والانجازات الصناعبة من :

- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ·
 - _ مدير الانتاج الصناعي •
- ـ خمسة موظفين موصوفين يعينهم وزير الاقتصادالوطني٠

- خمس شخصيات معينة بقرار يتخذه وزير الاقتصاد الوطنى بناء على المسؤوليات التى تضطلع بها فى حظيرة جبهة التحرير الوطنى أو فى الحياة الاقتصادية الوطنية ويعين أعضاء لجنة المراقبة والتوجيه لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية حسب أعمالهم الشخصية بمقتضى قررار من وزير الاقتصاد الوطنى وتحدد لجنة المراقبة والتوجيه قواعد نسيرها الخاصة و

المادة ١٩ : للجنة المراقبة والتوجيه سلطة المراقبة الدائمة على نشاط م٠٠٠٠٠٠٠ وتمارس هذه السلطة على وحهجماعى ماعدا في حالة تفويضها من طرف اللجنة الى عضو أو عدة أغضاء تابعين لها ولا تملك لجنة المراقبة والتوجيه أية قدرة على اتخاذ المقررات فيما يخص نشاط مكتب الدراسات والانجازات الصناعية وتقدم تقريرها الى وزير الاقتصادالوطنى وحده ويتحتم على أعضائها أن يكتموا السر المهنى ولا يكون للآراء والتقساد الوطنى الاقتماحات التى توجهها اللجنة الى وزير الاقتصاد الوطنى الاقيمة استشارية و

اللَّادة ٢٠ : يجب استشارة لجنة المراقبة والتوجيه في كل مسألة تتعلق بـ :

ـ التسيير العام للدراسات والانجازات .

- والكيفيات الخاصة لانجاز أجزاء الاشعال ·
 - _ والقانون الاساسى للموظفين
 - _ وميزانية المؤسسة .
 - _ وحسابات المؤسسة .
 - ـ وعقود الدراسات .

اللادة ۲۱: تحدد قواعد تنظيم م٠د٠ن٠ص٠ وتسيييه بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطنى وباقتراح من المدير العام ٠

المادة ۲۲ : وفي حالة حل م٠د٠ن٠ص٠ يبت وزير الاقتصاد في ماثل متاعه ٠

المادة ٢٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

هرسوم رقم ٦٤-٢٨٢ مؤرخ في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيسيس المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلال المنجمي (م٠ج١٠١٠م)

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ــ١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والراهر الم تمديد سريان التقديم النافذ الـ ٣١

سنة ۱۹۹۲ والرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

.. وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨٠ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (١٧ سبتمب رسنة ١٩٦٤) والمتضمن حل مكتب الدراسات والانجازات والتدخلات الصناعية والمنجمية . يرسم ما يلى :

العنــوان الاول مقتضيــات عامة

المادة الاولى: تحدث باسم المكتب الجزائرى للأبحـــاث والاستغلال المنجمى (م٠ج٠١٠١م) مؤسسة عمومية ذات الصفة الصناعية والتجارية ، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى وتكون تحت نظر وزير الاقتصاد الوطنى ، ومقرها بمدينة الجزائر ٠

المادة ٢: يكلف المكتب:

- بتسيير الابحاث واستغلال الثروات المنجمية عدا البترول

والغاز (هيدروكاربور) ، وبتنفيذ ، أو يكلف بتنفيذ أعمال الابحاث الجيولوجية والمنجمية لهذا القصد •

_ والقيام باستغلال المناجم والمقالع التي تملكها الدولة ، أو عهد اليها بتسييرها ·

_ وبتسويق منتجاتها ٠

المادة ٣: يمكن ان تكون هذه المناجم والمقالع اما امتيازات أو أملاك منجمية قد استعادتها الدولة بسبب تدهوراسنغلالها، أو استغلالات جديدة يؤسسها المكتب (م٠ج٠أ١٠١م) في اطار مهمته العامة المحددة أعلاه ٠

المادة ٤: للمكتب الاهلية بصفة خاصة:

- بالقيام بالابحاث المنجمي ، وطلب رخص الابحاث والحصول عليها ، بما يرتبط بها من حقوق والتزامات وانقاذ جميع حقوق الاختراع الخاصة بنتائج هذه الابحاث في نطاق التشريع السارى به العمل ، والمساهمة في أية مجموعات كانت أو تعاونية أو شركة تقوم بدراسة المواد المعدنية أو بالبحث عنها .

- بالاقتراح على الصـــندوق الجزائرى للتنمية ليساهم فى شركات جديدة للاستغلالات أو فى شركات موجودة بالجزائر ويحدد تسيير هذه المساهمات بموجب اتفاقات تبـــرم بين الصندوق الجزائرى للتنمية والمكتب •

- بالقيام بجميع العمليات التجارية ، والصناعية والمالية المطابقة لهدفها ، وينفذ النشاطات والاعمال والمهمات المسار اليها أعلاه ، أما المكتب نفسه ، واما هيئات عمومية أو خاصة أو مختلطة وطنية أو أجنبية يبرم المكتب اتفاقات معها بهذا الشأن •

المادة ٥: يضع المكتب لتنفيذ ما أسند اليه من الاختصاصات برنامجا يقدر فيه الوسائل المالية الضرورية لتحقيق أهدافه ٠

وتمول أعمال الابحاث الجيولوجية أو المنجمية التي يقوم بها المكتب مباشرة بالاعتمادات والاعانات المقررة لهذا الغرض في ميزانية التجهيز • ويجب على المكتب أن يقدم في كل ثلاثة أشهر كشفا يثبت المصاريف التي تنفق لهذا الغرض ، وتتضمن مصاريف المكتب علاوة على المصاريف المنصوص عليهافي الفقرات السابقة ، نفقات تسييره الخاص •

اللدة ٦: يتوفر المكتب على الموارد الآتية:

١) المنح والتزويدات وأعانات الدولة ،

۲) سهم من الارباح الصافية يحددها وزير الاقتصــــاد
 الوطنى فى كل سنة ٠

٣) القروض والاعتمادات المأذونة له من وزير الاقتصاد الوطنى ،

- ٤) الهبات والوصايا ، والايرادات المختلفة ٠
- ٥) سائر الموارد الاخرى التي تخصص له ٠

العنـــوان التـــاني تنظيم وادارة

المادة ٧: يدير المكتب مجلس ادارة يتألف من:

ـ رئيس يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى •

- ممثل عن وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل.
 - ـ ممثل عن وزير الشؤون الاجتماعية ٠
 - المدير العام للتخطيط أو ممثله ٠
 - مدير التجارة الخارجية ·
 - المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية أو ممثله ٠
 - _ مدير المناجم أو ممثله ٠
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المدير العام للمكتب الجزائري للأبحاث واستغلال المناجم (م٠ج:أ٠١٠م) الذي له صوت استشاري ٠

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه نواباللرئيس يكلفون في حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره ، بالقيام بمهامه ، وهو يضع نظامه الداخلي .

ويقوم أعضاء مجلس الادارة بمهامهم مجانا ، ولا تؤدى لهم الا التكاليف التى تستدعيها انجاز مأمورياتهم ، ويتم هذا الاداء استنادا الى كشف مدعم لجميع المبررات اللازمة وتبعا لتعريف يحدده مجلس الادارة ويصادق عليه وزير الاقتصاد الوطنى .

اللادة A: يجتمع مجلس الادارة باستدعاء من رئيسه في كل مرة ، يقتضى ذلك حسن سير المكتب ، وأربع مرات على الاقل في السنة ٠

ولا تصبح مقررات مجلس الادارة الا اذا حضر مداولاته نصف أغضاء المجلس على الاقل ، ويتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صروت الرئيس أو نائبه •

اللادة ؟: يسند تنفيذ قرارات مجلس الادارة الى مدير عام يعين بمرسوم ، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى وبهذه الصفة :

۱) يمارس المدير العام السلطة العليا على موظفى مكتب (م٠ج٠أ٠١٠م) ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لحسن سير المكتب ٠

٢) يعين ويعزل الموظفين الواقعين تحت سلطته تبعا للقوانين الاساسية الخاصة التي ستطبق على الموظفين •

٣) يأمر ويقرر المصاريف في حدود الاعتمادات المفتوحة بصفة نظامية في الميزانية ·

٤) يجرى المفاوضات حول الاتفاقات التجارية ويبرم الصفقات وعقود التزويد واقامة التجهيز المنجمى ، ويجرى السيسرات بعد مصادقة مجلس الادارة .

المادة ١٠ : تشكل لجنة ادارة من :

- ـ المستشار التقنى بوزارة الاقتصاد الوطنى ،
 - _ ومدير المناجم ،

وتجتمع هذه اللجنة مرة فى الشهر لدرس نشاطات المكتب ومشروعات أعماله ويضع مدير المناجم تقريرا يتضمن ملاحظاته بشأن مسائل التوجيه العام لنشاط المسلك المي تمس الادارة الداخلة فى نطاق اختصاصه ، الا المسائل التى تمس الادارة الداخلية للمكتب ، والتنفيذ التقنى للبرامج .

ويراعى مدير المكتب الملاحظات والاقتراحات المقدمة الى المكتب بقدر ما يراها متلائمة مع مسؤولياته ، وفى حالة ما اذا رأى انه من المجدى ان يقر مجموع وجهات نظره فعلى وزير الاقتصاد الوطنى أن يتخذ القرار النهائى فى الاسموعين التاليين للجلسة التى أكد فيها مدير المكتب موقفه ٠

المادة ۱۱: يمكن لمجلس الادارة أن يفوض بعض سلطاته لرئيسه وللمدير العام ، على أن القرارات التى تتعلق بالمسائل الآتى بيانها ، لا تنفذ ، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية السارية ، والمادة ۱۲ التالية: الا بعد مصادقة مجلس الادارة عليها ، وهذه المسائل هى :

- ١) البرامج العامة للنشاط وتوظيف رؤوس الاموال ٠
 - . ٢.) ابرام قروض لأمد متوسط أو طويل ،
 - ٣) أخذ مساهمات مالية أو توسيعها أو تفويتها ٠
- ك) منح تسبيقات تزيد على مبلغ أقصى يحدده المجلس لمجموعات أو تعاونيات أو شركات بأبحاث أو باستغلال مواد معدنية .
- ه) وضع الميزان السنوى لحساب الخسيانر والارباح والاقتراحات الخاصة بتحديد وتخصيص الارباح وبتكوين الاحتياطات •

٦) اقتناء أو تفويت الاملاك العقارية التي تتجاوز قيمتها مبلغا أقصى يحدده مجلس الادارة •

٧) تأسيس أو اقتناء أية مؤسسة تجارية أو صناعية أو
 العمل على اغلاقها •

- ٨) تنظيم المكتب تنظيما اداريا ٠
- ٩) تحديد القوانين الاساسية للموظفين ٠

۱) وضع وتعديل الميزانيات وأحوال التخصيصاتللاستغلال والتي حددت مرة أولى ،

٢) وضع وتغيير مخطط التمويل بأعمال الابحاث ، والمشار
 اليه في المادة ٤ ٠

٣) حساب الخسائر والارباح واقامة احصاء ، وتحديد التسديدات المؤقتة والمخصصة وتعيين وجوه استعمال الارباح،

- ٤) القروض ٠
- ٥) أخذ المساهمات ، وتوسيعها وتفويتها ٠
- ٦) التعهد باستغلال أي منجم أو مقطع ٠
- ۷) تأسيس استغلالات جديدة ، أو التخلي عن استغلال منجم موجود ٠

٨) الاتفاقات المبرمة مع هيئات عمومية ، مختلطة أو خاصة،
 وطنية أو أجنبية ٠

٩) القانون الاساسي والقواعد العامة المنظمة لأجورالموظفين٠

وتصبح المداولات والقرارات الاخرى نافذة قانونيا ، ان لم يوجه وزير الاقتصاد الوطنى الى الرئيس قرارا مخالفا لذلك ، في أجل خمسة عشر يوما ، تسرى ابتداء من تاريخ استلامها .

العنوان الثالث أنظهة مالية

تفادة ١٣ : يقوم بالعمليات المالية الخـــاصة بالمكتب (م٠ج٠أ٠٠م) محاسب يعين بقرار من وزير الاقتصادالوطني، ويجب ان تحمل الشيكات ، والتحويلات وجميع وسائل الاداء عن طريق البنوك ، التي يصدرها المكتب المضاء المحاسب علاوة على المضاء المدير العام ،

المادة 12: تقيد العمليات في الحسابات وفق مقتضيات مخطط الحساب العام مع مراعاة التعليمات التي يصدرهاوزير الاقتصاد الوطني لهذا الغرض •

وتقيد تكاليف الادارة في حساب خاص يسمى « حساب التسيير » ٠

اللاه ١٥: يتكفل العون المحاسب بسير مصالح الحسابات تحت سلطة المدير وهو يكلف وحده ، تحت مسؤوليته الشخصية والمالية ، بالقيام بجميع المساعى لتقاضى المداخيل ، وأداء المصاريف .

وهو مسؤول عن نزاهة التقييدات ويخضع للتحقيق ات القانونية .

المادة ١٦ : يعين وزير الاقتصاد الوطنى مراقبا ماليا بقرار، ويحضر هذا المراقب جلسات المجلس وله صوت استشارى ٠

وهو مكاف برقابة المكتب على أسسساس الشروط المقررة بالمقتضيات المتعلقة بالرقابة المالية على المصالح رالمؤسسسات العمومية التابعة للدولة ، والتي تملك استقلالها المالى •

ويقوم المراقب المالى ، لتنفيذ مأموريته ، بجميع الابحاث فى الاوراق وفى عين المحلات ، كما يمكن له ان يطلب ان يطلع على جميع الوثائق والدفاتر •

ويدلى برأيه فى جميع مشروعات الميزانية ، ويؤشر عــــــلى الالتزامات بالمصاريف ٠

المُادة ۱۷: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ووزير الشوون الاجتماعية ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، تل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

قرار اؤدخ في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمس سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ الصادر فى ٣٥ديسمبر سنة ١٩٥٩ المغير بالمرسوم رقم ٢٣-١٨٨٣ الصادر فى ١٦٦مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبناء على التعيينات التى أجراها على التوالى وزيرالاقتصاد الوطنى والفرع النقابى للاتحاد العام للعمال الجزائريين ، - وبناء على اقتراح مدير النقل ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السادة الآتية أسماؤهم ، أعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية:

١ _ بصفة ممثلين للدولة وللمصالح العامة :

أ) بعنوان وزارة تجديد البناء والاشبغال العمومية والنقل ،

السيد كابوية عبد المجيد المكلف بمأمورية ،

ب) بعنوان وزارة الاقتصاد الوطني ،

السي دبودرياس محمد مدير الميزانية والمراقبة ،

ج) بعنوان الشخصيات المختارة لكفاءتها ولما قدمته من خدمات للسكك الحديدية ، السيد مصطفاى الصغير ، والى البنك المركزى .

والسيد بلميهوب رزيق .

٢) بصفة ممثلين لموظفي الشركة ،

السيد بورويبه بوعلام .

والسيد مسراوي مزيان ٠

المادة ٢: يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بومنجل

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتهبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد العدد الاقصى لعمال الموانى المحترفين في الموانى الجزائرية

ان وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل ،

_ بناء على القانون رقم ٢٢_١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبناء على مقرر المجلس الجزائرى رقم ٥٥-٠٠٠ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥ والرامى الى تقنين وتغيير مقررات هذا المجلس الخاصة بتنظيم عمل تنسيق البضائع بالموانى ولا سيما المادة ٤ منه ٠

وبناء على المداولات التى أجراها مجلس الادارة للصندوق الجزائرى للضمان الجاص بعمال الموانىء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ وكذا على الاقتراحات التى تقدم بها وفقا للمادة ٢٠ من المقرر رقم ٥٥-٥٠١ المذكور أعلاه ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد كما يلى العدد الاقصى لعمال الموانى المحترفين في الموانى الجزائرية:

\\	الغزوات
71	أرزيو
171	بجاية
274	سكيكدة

 ۱-بزائر

 وهران

 مستغانم

 ۳۰۰

 جیجل

 عنایة

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بو منجل

هوجز قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مهندس للأشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد انال عبد الغنى مهندسا للأشغال العمومية التابعة للدولة من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ ، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الصادر في ٢٢ أوت سنة ١٩٦٢ ٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بامتحانات الكفاءة المهنية لوظيفتى راديو تليغرافى وراديو تليفونى بالمحطات المتنقلة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بناء على تقرير المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بالمواصلات السلكيـة واللاسلكية والانظمة الملحقة بها (جنيف سنة ١٩٥٩) ،

_ ونظرا للاتفاقية الدولية الخاصة بصـــبانة الارواح بالبحر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب على مشغلى راديو تليغراف وراديسو تليفون بالمحطات المتنقلة أن يكونوا حاملين لاحدى شهادات الكفاءة المهنية الممنوحة طبقا لمقتضيات نظام المواصليلات السلكية واللاسلكية ،

وتلك الشبهادات هي :

ـ شهادة راديو تليغرافي من الطبقة الاولى ،

- شهادة راديو تيلغرافي من الطبقة الثانية ،
 - ـ الشهادة الخاصة براديو تيليغرافي ،
 - _ الشهادة الخاصة براديو تيليفوني ،
 - ـ شهادة راديو تيليفوني مختصرة ،

وتمنح كلها من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ·

المادة ٢: يمتحن المترشحون للشهادات المختلفة المذكورة أمام لجنة مؤلفة من موظفين في مصالح الراديو الكهربائية التابعة للمديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية وتنقط الاختبارات من ٥ الى ٢٠ ، ويكون اختيار المواضيع الكتابية من قبل المدير العام للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ـ جنيف ١٩٥٩ والموجزات المألوفة في مخابرات واللاسلكية ٠

المادة ٣: يمكن ، فيما يخص شهادة راديو تيليفونى المختصرة ، أن يكلف موظف تابع لمصالح الراديو الكهربائية باجراء الاختبارات في ميناء أو مطار .

اللادة ٤: يحدد المدير المركزى للمواصلات السلكيـــة واللاسلكية تاريخ الدورات التي تعقد مبدئيا بمدينة الجزائر،

وينشر هذا التاريخ عن طريق الصحافة والاذاعة واللافتات الملصقة بمكاتب البريد والمؤسسات والمصالح التابعة لوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

اللادة ٥: يجب على المترشحين ، ليمكن قبرولهم فى المباريات ، أن يكونوا جزائرى الجنسية وبالغين ١٧ عاما من العمر على الاقل بتاريخ الامتحان كما يجب عليهم أن يقدموا الوثائق التالية :

(أ) في ورقة عادية:

- ١) طلب المشاركة في الامتحان ويحتوى على عناوينهم لكاملة ،
 - ٢) ورقة أو بطاقة الحالة المدنية ،

(ب) في ورقة رسمية :

- ۱) خلاصة من الملف القضائي (نموذج رقم ٣) لاتتجاوز
 مدته شهرين يوم الامتحان ،
 - ٢) شهادة الجنسية الجزائرية ،

(ج) صورتين للتعريف:

- ـ طابع قيمته ٣ دنانير
- وصل بدفع رسم الامتحان يحدد قدره بموجب مرسوم، ويؤدى هذا الرسم عن كل صنف من الشهادات التي يرغب فيها المترشع ،

المادة 7: ويمكن الاعتراف بصلاحية الشهادات المسلمة من بلد عضو في المنظمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية بطلب الحامل لها وبعد تحقيق تقوم به مصالح الراديو الكهربائية الذي يضاف في شكل رخصة تسلمهاادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى الشهادة الاجنبية وتعطيها نفس القيمة التي تتمتع بها الشهادة الجرزائرية المطابقة لها ٠

ويمكن للأجانب الحاملين لصك يثبت صفتهم ملاحيين جزائريين أن يستلموا الشهادة الجزائرية بعد اختبار عادى لكفاءاتهم في الترشيح ٠

المادة V: تشير كل شهادة الى أن صاحبها قد أخضع سرية المراسلات ·

اللادة ٨: عند فقدان شهادة ما يمكن لصاحبها ان يوجه الى مدير المواصلات السلكية واللاسلكية طلبا بقصد استلام نظيرها ، ويكون الطلب مصحوبا ، ب :

- ۱) تصریح بالفقدان فی ورق عادی ،
 - ٢) صورتين للتعريف ،
- ۳) رسم يحدد قدره بموجب مرسوم ٠

المادة P: ان الشروط المفروضة فيما يخص الحصول على الشهادات المختلفة ، هى نفس الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ـ قسم ٣ من نظام المواصلات اللاسلكية ويهيأ برنامج مفصل من طرف مصالح الراديو ويرسل للاطلاع الى المترشحين بناء على طلبهم ٠

المادة ١٠ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار ، الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

عبد القادر زعبيك

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٤سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسليم شهادات مشغل راديو تلغرافى أو راديو تليفونى والمقررة لتشغيــل الآلات المخصصة للارسال من محطات خصوصية راديو كهربائية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣-٤٣٩ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم محطات الارسال الخصوصية الراديو كهربائية ،
- _ وبناء على مقتضيات نظام المواصلات اللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) ولا سيما مادتاه رقم ٤١ و ٢٢ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تسلم الشهادات الخاصة بمشغل راديسو تلغرافى أو راديو تليفونى المنصوص عليها فى المادة ٨ من الامر رقم ٦٣-٤٣٩ المؤرخ فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعد اجراء امتحان يتعلق بصنفين من الشهادات :

أ _ اختبارات تعليقية _ ارسال والتقاط سماعيان وضبط وتشغيل الآلات ،

ب _ اختبارات شفهية تشتمل ، من جهة ، على مواد البرنامج المبينة فى الملحق رقم ١ من هذا القرار ، ومن جهة أخرى ، على التشريع والنظام المتعلقين بالمواصلات اللاسلكية والاقسام الخاصة بنظام المواصلات اللاسلكية (جنيف 1909) التى تؤدى الى تشغيل واستغلال محطات الهواة •

لا يجوز تسليم هذه الشهادات الا للمرشحــــين الذين يتجاوز عمرهم الستة عشر عاما ويحرزون على ٢٠/١٠ نقطة عنى الاقل فى كل اختبار ٠

يجرى الامتحان فى محل اقامة المرشح على الجهاز الموصوف فى طلب الترخيص والذى يكون مجهزا بسلك جوى صورى للتجربة غير مشع أو على جهاز ذى ميزات مماثلة ، ويكون ذلك الجهاز موضوعا فى المكان الذى عينه ذلك المترشسيح بموافقة رئيس المصلحة الادارية المختصة •

الله ٢: يشتمل الامتحان الخاص بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافي على الاختبارات التالية :

أ _ اختبارات تطبيقية:

أ ـ ارسال اشارات مورس بسرعة ١٠ كلمات أو مجموعة كلمات في الدقيقة ، تتكون كل كلمة أو مجموعة كلمات من خمسة أحرف وأرقام أو اشارات، التنقيط ٠

ب _ التقاط سماعي بنطق واضح لنص مت__كون من خمسين كلمة بسرعة ١٠ كلمات في الدقيقة ،

ج ـ استعمال الادوات الاساسية التي يتكون منها جهاز الارسال وتشغيله وضبط الازدواج وضبط التركيز على طول أو أطوال الموجة ، واشغال التجارب التي تجرى لتقييد قوة الارسال •

د _ استعمال الآلات القياسية ولا سيما التي تقوم منها على الموجة المترية ذات عيار ٥ر٠ بالمائة تقريبا ٠

٢ _ اختبارات شفهية:

أ ـ معرفة قواعد خدمة الاستعمال الجارى في استغلال المحطات الراديو تلغرافية (المادة ٤١٩و٢ من نظام المواصلات اللاسلكية _ جنيف ١٩٥٩ والموجزات المألوفة في مخابرات الراديو كهربائية _ ذيل ١٣ من النظام المذكور) •

ب ـ سؤال حول الترتيب التطبيقى المتعلق بالكهـــرباء وال ت س ف (على أن يجرى ذلك بقدر الامكان على القطعة)٠

المادة ٣: يشتمل امتحان الحصول على شهادة مشغل راديو تليفوني على الاختبارات التالية:

١ _ اختبارات تطبيقية :

أ _ الالقاء امام مكبر الصوت بشكل ممين بالارقاموالاحرف وتلاوة نص بنطق واضح ،

ب _ تلقى مخابرة راديو تليفونية ،

ج _ اختبار مماثل للاختبار المشار اليه في ذات الفقر ، من المادة ٢ ·

٢ _ اختبارات شفهية:

أ _ معرفة القواعد الخاصة بالاستعمال الجارى لاستغلال المحطات الراديو تليفونية (نظام المواصلات اللاسلكية جنيف ١٩٥٩) والموجزات التي يجرى استعمالها في المواصلات اللاسلكية) الراديو كهربائية _ الذيل ١٣ من نظام المواصلات اللاسلكية) ب _ سؤالات حول الترتيب التطبيقي الخاص بالكهرباء والـ ت س ف (على أن يجرى ذلك على القطعة بقدرالامكان) والـ ت س ف (على أن يجرى ذلك على القطعة بقدرالامكان)

الادة ٤: يستلزم كل واحد من الامتحانين دفع رسممسبق محدد بـ ٢٥ر٢٧ د ج، ولا يؤدى المرشح الذي يطلب اجراء اختبارات الامتحانين معا سوى ٥٠ر٢٧ دج)

ويؤدى ذلك الرسم باسم السيد رئيس مركز المحاسبة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالحساب البريدى رقم ٣١٣٠ – ٩٨ الجزائر ٠

المادة ٥: يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى فى المحطات المتنقلة (الطبقة الاولى أو الثانية) والمشغلون المؤهلون من المدارس العسكرية الراغبون بالحصول على شهادة مشغل راديو تلغرافى المشار اليها فى هذا القرار، من الاختبارات الموضحة فى المادة ٢ ٠

علاوة على ذلك ، يعفى حملة شهادة الاهلية طالبو وظيفة مشغل راديو تلغرافى من الطبقة الاولى فى محطات متنقلة أو شهادة الاهلية لوظيفة مشغل راديو تليفونى فى ذات المحطات والذين يرغبون فى الحصول على شهادة مشغل راديو تليفونى المشار اليها بهذا القرار ، من الامتحانات المشاراليها بالمادة ٣ ٠

يجرى تسليم شهادات مشغل راديو تلغرافى أومشغل راديو تليفونى المشار اليها فى المقاطع المذكورة أعلاه الى مستحقيها بعد تأدية رسم الامتحان ضمن الشروط المحددة فى المادة المتقدمة على أثر تقديمهم اجازاتهم وتذكر هللهادة المطلوبة والوجازات بشكل مفصل فى عنوان وأرومة الشهادة المطلوبة و

المادة 7: يعفى الاشخاص الآتى وصفهم من تأدية الاختبارات الشفهية المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ أو فى غيرهما والمتعلقة باجراء امتحان الراديو تلغراف أو الراديو تليفون حسب الكيفية ، وعلى أثر تقديمهم شهاداتهم:

الشخاص الذين أحرزوا سابقا على شهادة معادلة لشهادة المشغل راديو تليغرافي أو راديو تليفوني •

_ قدماء التلاميذ الذين حصلوا على أجازات المـــدارس تالمة :

_ الهندسة (بوليتقنية) المعلمين العليا (قسم العلوم) البحرية _ المركزية للفنون والصناعة اليدوية _ المناجم _ الجسور والطرق _ الهندسة القروية والهندسة البحرية _ المدرسة العليا للبريد والتلغراف والتليفون _ المعهد الفلاحي الفنون والمهن _ المدرسة العليا للكهرباء _ المعاهد الكهربائية النقنية الملحقة بالكليات _ مدرسة الفيزياء والكبمياء _ الاساتذة المتحصصون للجامعة _ الدكاترة والحائزون على ليسلسانس العلوم والحائزون على أية شهادة معادلة للتعليم العالى) علمية أو تقنية) المهندسون الكهربائيون المجازون من المدرسية الخاصة للأشغال العمومية والبناء والصناعة •

يجرى وصف الاجازات المقدمة في متن شهادة المشغل مع بيان الاختبارات التي أعفى المرشع من تأديتها •

اللاة ٧: يجرى اعداد الشهادة الخاصة بمشغلى الراديو تليغرافى أو الراديو تليفونى لأجهزة الارسال على الشكل المطابق للنموذج رقم ٢ الملحق بهذا القرار •

اللات ٨: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ·

عبد القادر زعيبق

ملحق رقم ۔ ۱ ۔

برنامج الامتحانات الشفوية للحصول على شهادات مشغل . الكهرباء : مصادر وآلات آخذة الكهرباء ذات التيار الستمر

_ آلات تعبئة _ مبدأ _ حمل وتفريغ _ تركيب _ صيانة _ بطاريات كهربائية _ مميزات النماذج العادية ، وآلات مولدة الكهرباء (دينامو) _ مبدأ ومختلف أساليب الحث ٠

حركات _ تيار مستمر _ مختلف أساليب الحث _ مغايرة الانطلاق ومغايرة الحث ·

مصادر التيار المتناوب:

آلات تیار التناوب _ مبدأ م

ألات الشمويل الكهربائي ألم مبعة لمد نسبة المحويل م

الآلات الخاصة بالمقاييس - آلات الوقاية - مقاييس الفولط والمبيرو وتعرات كهربائية منتطيسية مقاييس الفولط والمبيرو مترات الحرارة ، مقاييس الواط •

وصهورات وآلات تحديد القوة الكهربائية ـ الوسائل الواجب استعمالها في حالة حادثة واقعة بسبب الاتصال بالقــــوة الكهربائية العالية •

اللاسملكى: ١) مكثفات _ مبدأ _ جمع المكثفات _ حثوث ذاتية _ تأسيس _ تأثير متبادل ما بين حثين _ جمع بالعدد بالتأثير المتبادل أو بدونه _ جمع على شكل مواز بالتأثير المتبادل أو بدونه .

٢) الدائرة المتذبذبة:

تذبذبات حرة لدائرة _ طول الموجة الخاصة ، العناصر المؤثرة على طول الموجة الخاصة ، بالدائرة _ دوائر مزدوجة _ وسائل تسمح بالتخفيض من أهمية الامواج المطبقة .

٦) مبدأ الاخذ فيما يرجع للتليفون بلا سلك :

الجزء الآخذ للقوة _ اطارات هوائية _ اتصال الجهاز الآخذ بطول موجة الجهاز المذيع _ اجراء الاتصال _ تركيب هوائى للأخذ مع أجزاء الاتصال _ مبدأ الكشف بواسـطة بلورة _ تراكيب مختلفة للأجهزة بالقالين (بالرصاص الـكبريتى) وضبطها .

٧) المصباح الستعمل عند الاستقبال:

مبدأ المصباح المضخم في التردد العالى والاسفل _ تركيبات مختلفة جارية _ ازدواجات بين المصابيح من طرف محولين متاسقين أم لا _ ازدواج بالمقاومة _ المصباح _ الكاشف ، تركيبات مختلفة •

الاخذ:

أخذ الامواج المكونة بواسطة آلة « هيتيرود » الناقضة من قوة الامواج • آلة التفاعل ـ استعمال التفاعل من أجل أخذ الهاتف بلا سلك ـ مبدأ آلة « الهيترودين » المتاز •

٣) الهوائيات والاطارات:

التكوين الهوائى ـ المميزات الهوائية ـ طول موجة خاصة ـ السعة ـ الهوائية ـ عنصر الشعاع ـ الاحتياطات الواجب أخذها من أجل تأسيس هوائية للاذاعة ـ اعتزال الهوائية ـ الدوائر المتساوية ـ الهوائيات الضمنية ـ الهوائيات الخاصة بالاخذ ـ الاطارات •

المسباح ذو أقطاب ثلاثة:

نظرية ابتدائية للمصباح ذى الاقطاب الثلاثة _ محيرات المصباح المسباح المستعمل كمولد التذبذبات المتروقعية _ مختلف التركيبات الجارية _ وصف مختلف أجزاء جهازمذيعبالمصباحة تزويد دوائر مصفحة عبر مقوم ذوى المصابيح من نوع «ديود» تتبعها مصفاة _ التزويد المباشر بالمناوبة ومختلف وسرائل المارسة _ طهارة التصفية •

الراديو تليفون:

أسلوب التنغيم الخاص بجهاز مذيع ذى المصابيح ٠

٩) مبدأ علم مقياس الزوايا:

١٠) مقاييس :

المراقب للموجة : ضبط طول موجة لجهاز مذيع على طول موجة دعينة ـ تحقيق طول موجة من مصدر معين •

أسلوب المهارسة _ الراديو التليغرافية:

١) نداء من محطة:

ان المحطة المنادية ترسل ثلاث مرات الاصطلاح الخاص بالمحطة التى تنادى فيستعمل كلمة « من » ويليها نفس اصطلاحها يكرر ثلاث مرات :

مثــــلا

۸أب ، ٨أب ، ٨أب «من» ٨جد ، ٨جد ، ٨جد ، يمكن للمحطة المنادية أن تلى اصطلاحها الخاص بالإشارة المتفق عليها مع المحطة المراسلة المميزة لنوع من التجارب المنوى مباشرتها (كالقوة وطول الموجة المستعمل النح ٠٠)

وعند عدم جواب المحطة التى نوديت ، يمكن تكرار النداء ثلاث مرات تتخللها دقيقتان _ وبعد هذه النداءات ، لا يمكن اعادتها على الشكل المذكور أعلاه الا بعد خمسة عشر دقيقة وهكذا النع ٠٠

٢) جواب من المحطة التي نوديت :

تجيب المحطة التى نوديت بارسال الاشارة الخاصة بالمحطة المنادية ثلاث مرات وكلمة «من» واشارتها الخاصة واشارة «ك» ان كانت مستعدة للاستقبال (الدعوة الى الارسال)

۸جد ، ۸جد ، ۸جد، «من» ۸أب ، ک

٣) الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الضبابات :

قبل توجيه نداء أو الاجابة عنه ، يجب على المحطات أن تتحقق عن أنها لا تضيق بالمحطات التي تؤدى مهامها دى منطقة نشاطها وان كان هناك شك في خلف ضبابة ، فتكف عن الارسال أثناء اجراء المواصلات •

يجب أن تكف عن الارسالات كذلك حين ما تطلب منها ذلك محطة مفتوحة لخدمة المراسلة العامة أو بمجرد استقبال نداءات الضيقة والشدة •

وتجنبا من أخطار التدخلات يجب على المحطات المذيعة أن توقف ارسالاتها بعد كل فترة خمسة عشر دقيقة ولمدة لا يمكنها ان تقل عن خمس دقائق ٠

واذا لم تكن محطة ما متحققة بأن النداء موجه اليهـــا فلا تجيب عنه قبل تكرار النداء ·

واذا كانت محطة ما متحققة بان النداء موجه اليها وتشك في حقيقة اشارة المحطة المنادية ، فعليها ان تجيب مخولة للمحطة المجهولة الاشارة ٠٠ كدالة ٠

٤) نهاية الارسال:

عند نهاية المواصلة بين محطتين تحرص كل واحدة منهما الى التنبيه بواسطة اشارة « نهاية المواصلة » تليها دالتها الخاصة •

طرق استعمال الراديو تليفوني:

۱) يجب الحرص على ألا تجرى مواصلات أخرى لاجتناب كل ضيق ۰

۲) يجب فقط استعمال الاشارة التي خولتها الادارةاقتباس اشارة مركز آخر ، كما يجب عدم استعمال اشارة اصطلاحية ٠

٣) يجرى النداء على الشكل الآتى :

ے ألو Λ جأ ، هنا Λ ب (تعاد هذه العبارة مبدئيا على مرتين أو أربعة على الأكثر) فيجيب المركز الذي نودي :

_ هنا ۸جأ ، استمع الي ۸بد ٠

٤) ويشير بالتوالى كل من المتراسلين الى نهاية المواصلة
 على الشكل الآتى :

- ـ «٨جأ، انتهى»
- ـ « ۸بد ، انتهی »

أجمهورية الجزائريه الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصالح الراديو الكهربائية شمائح الراديو تليغرافي والراديو تليفوني

سلمت تنفيذا للأنظمة التى قررتها الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ ، الفقرة ١٥٦٣ من نظام المواصلات اللاسلكية المبرم بجنيف ســـنة ١٩٥٩ قد نجح السيد....

في المباريات الخاصة:

١) بالاهلية في ارسال الاشارات بواسطة المورس وأخذها،

ب) بالاهلية في ارسال المختصرات والاسلوب العملى للراديو التليغرافي والاسلوب العملى للراديو التليغوني وذلك بواسطة الهتاف الاشعاعي من أجل الاستعمال الجاري •

ج) بالاهلية في تشغيل أجهزة الراديو تليغرافية والراديو تليفونية ·

د) بمعرفة العناصر الرئيسية للكهرباء ولللاسلكى • واثباتا على ذلك سلمت له هذه الشهادة •

وسلم بالجزائر في

توقيع المعنى بالامر

الطـــابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المديرية المركزية للمواصلات السلكية واللاسلكية مصالح الراديو الكهربائية شهادة مشغل راديو تليفوني

مسلمة تنفيذا للأنظمة المنصوص عليها من قبل الادارة الجزائرية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وللمادة ٤١ الفقرة ١٥٦٣ ـ من نظام المواصلات المبرم بجنيف سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتشغيل محطة اذاعة لاسلكية خاصة من الصنف قد نجح السيد

فى الاختبارات التى امتحن فيها والتى تنص عليها المادة الثالثة من القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بشأن:

- ١) الكفاءة في الارسال والالتقاط الراديو تليفونيين ،
- ٢) الكفاءة في تشغيل آلات الراديو تيليفونية وتسويتها ،
- ٣) معرفة العناصر الاساسية للكهرباء والكهرباء اللاسلكية
 والطريقة العملية الراديو تيليفونية العادية ،

وبناء على ماذكر سلمت له هذه الشهادة · وحرر بالجزائر

بلاغـــات اعـــلانات

ان السيد بير دولى جورج المهندس المعمارى الساكن بشارع شارلمان رقم ١٦ ، بوهران صاحب عقد مصادق عليه بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٠ بشأن اشغال بناء أربعة أقسام وثلاثةمساكن بوادى رهيو ، ينذر بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية ،

وان لم يلب هذا الطلب فى الاجل المضروب، فيجرى عليه تطبيق مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ــ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ أوت. سنة ١٩٦٢ ٠

وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل دائرة الجسور والطرق لقسنطينة الصندوق الجزائرى للتنمية عملية رقم ١٨-١١-٣٩٦٣٠٠

التزويد بالماء العذب ابتداء من حفر البئر ـ الجديدة فتــح طلب عروض

١) موضوع المناقصة:

- _ تركيب أنابيب من الفولاذ ذى قطر ٤٠٠ ميليمتروطولها ١٩٥٨ مترا ، وقد قدمتها الادارة ٠
 - أعمال الحفر وحفر الاساس والخنادق ·
 - تشييد أبنية للهندسة المدنية •
 - ـ تزوید و ترکیب أجهزة الصنابیر و توابعها ٠
 - ـ تقديم وتركيب جهاز للضخ ٠
- ــ تقدیم وترکیب أدوات التجهیز الکهربائی والتجهیــــز المیکانیکی الکهربائی ۰
- ـ بناء معطتين للأخذ (مع خزانين من الاسمنت المسلم ، ب ٦٠٠ متر مكعب) ٠

٢) قيمة الاشغال:

۰۰۰ر۲۰۹۰۲ دینار

٣) مدة التنفيذ:

ثمانية عشر شهرا (١٨) .

٤) المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الملفات:

يمكن الاطلاع على الملفات كل يوم من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الثانية والنصف الى الساعة الثانية والنصف الى الساعة الشانية والنصف الى الساعة السادسة زوالا ماعدا أيام السبت زوالا وأيام الاحد وأيام العطلة ، وذلك بمكاتب القسمة الفرعية لبرى الحضرى وأملاك الدولة ، بنهج ريموند بيشار رقم ٢ ــ بقسنطينة _ وتسلم نسخ الاوراق المكتوبة الخاصة بالملف الى المقاول الذي يبعث بطابها الى السيد المهندس الفرعي للرى الحضرى وأملاك الدولة بقسنطينة ،

ه) المحل والتاريخ الاقصى لاستلام العروض :

توجه العروض ضمن غلاف مضمون على طريق البريد الى العنوان الآتى :

السيد المهندس الرئيسي للجسور والطرق ــ ادارة الاشغال العمومية ، ٢ نهج ريموند بشار بقسنطينة •

ويجب أن تصل اليه العروض على الساعة السادسة من يوم الاثنين ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وكيفيات طلب العروض هي محددة في برنامج مضاف الى ملف القضية ٠

اعلان بطلب عروض

يفتح طلب عروض من أجل شراء :

القسم الاول يحتوى على : عشرين سيارة للاسعاف تتسع كل واحدة منها لنقل مريضين على محملين

القسم الثانى يحتوى على :عشرسياراتللاسعاف تتسعلىقل أربعة مرضى على محامل أو ثمانية أشخاص جالسين واضافة لماسبق،

يجب أن تحتوى سيارات الاسعاف هذه على التعبية والتجهيز المنصوص عليهما بدفتر التخصيصات النقنية •

رَمَا يَجِبُ عَلَى المتعهدين أن يشيروا الى آجال تسعيم أجهزتهم بأنها وهي معدة لأخذها بمحلات المصلحة القوميه للوقاية المدنية ٠٠

يحدد التاريخ الاقصى لتقديم اله وض فى ١٥ أكنوبر سنة ١٩٦٤ على الساعة العاشرة حيث يباشر فيه بفتح الظروف من قبل لجمة التحكيم لعروض المعينة بمؤجب المقرر رقم ٧٢٦ المؤرخ فى ١٣ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

يَمَكُنُ سَحب دفتر الشروط الخصوصية والتخصيصـــات التقنية من المصلحة القومية للوقاية المدنية برئاسة الجمهورية (الداخلية) بقصر الحكومة الطابق الثاني مكتب رقم ٣٣٢ ٠

ويجب أن توجه العروض ضمن ظرف مزدوج مباشرة الى السيد المكلف بالهمة ، رئيس المصلحة القومية للوقاية المدنية مكتب رقم ٣٣٢ ، الطابق الثاني ، بقصر الحكومة بالجزائر .

أعسسلان

صودق على الاقتراح الذي تقدمت به الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والذي نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في ٤ أوت سنة ١٩٦٤ بشأن اجراء العمل بتعريفة جديدة تطبق على نقل الورق المعد للتصدير ، وذلك بموجب مقرر وزاري مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

اعـــــالان

صادق وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الاقتراح المقدم من المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، المنشور في الجريدة الرسمية (الصادرة باللغة الفرنسية) المؤرخة في ٤ أوت سنة ١٩٦٤ بَشأن وضع تعريفة التين اليابس المعام للتصدير عن المسافة الكائنة بين تياري وزو وميناء آغا

اع____لان

الجمعة ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٤ هـ

بمقتضى مقرر وزيرى مؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ أوافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ تمت المصادقة على الاقتراح الذى قدمته الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والذى نشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٦٦٤ ويتعلق الاقتراح بتحويل محطة فيلس فور _ كوربى (الخط الممتد من ثنية بنى عائشة الى تيزى وزو) الى موقف غير محروس ٠

يفتح طلب عروض لتحسين شبكة توزيع الماء العذب لبلدية الميلة ٠

وتقسم الاشتغال المنوى انجازها كما يلي :

- _ أشغال التنقيب والحفر •
- تزويد بأنبوب من الفولاذ ذي سعة ٢٠٠ ميليمتروتركيبه٠
 - تزويد بصنابير القطع وتركيبها .
- ـ نقل التراب لتسوية الارض وحماية الطرق والارصفة •

ويمكن للمقاولين أن يستلموا بطلب منهم الملفات الخاصة بتقديم عروضهم من السيد المهندس الفرعى للرى الحضرى وأملاك الدولة ، ب ٢ ، شارع ريموند بيشار _ كودية _ قسنطينة •

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض يوم الاثنين ٥ أكتوبر ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ٠

ويجب أن توجه العروض على طريق البريد ضمن غـــلاف مضمون الى السيد رئيس المجلس البلدى المنتدب لمدينــــة المبلة ٠

كما تحدد كيفيات الاعلان على المنافسة في برنامج مضاف الى
 ملف القضية •